

December 2012



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة العادية الرابعة عشرة

روما، 15 – 19 أبريل/نيسان 2013

تشكيل جماعات العمل الحكومية الدولية الفنية القطاعية
التابعة للهيئة

بيان المحتويات

الفقرات.....
2 - 1	أولاً- مقدمة.....
5 - 3	ثانياً- معلومات أساسية.....
13 - 6.....	ثالثاً- التوازن الجغرافي لجماعات العمل القطاعية
14.....	رابعاً- التغيير في تشكيل جماعات العمل القطاعية
16- 15.....	خامساً- التغيير في تشكيل جماعات العمل القطاعية
17	سادساً- التوجيهات الملتمسة.....

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من المساردة
المندوبيين والمراقبين التكرم بحضور نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة على الإنترنت
على العنوان التالي: www.fao.org

أولاً - مقدمة

1- وافقت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها العادية الثالثة عشرة، على أن تنظر في دورتها المقبلة في تشكيل جماعات عمل حكومية دولية فنية قطاعية تابعة لها (جماعات عمل قطاعية). وطلبت إلى الأمين تزويد الهيئة ¹ بمعلومات أساسية ذات الصلة للنظر فيها.

2- وتقدم هذه الوثيقة بعض المعلومات الأساسية عن جماعات عمل قطاعية قائمة، وتلخص بإيجاز أساسها القانوني، بما في ذلك التشكيل، وتتوفر معلومات عن الأجهزة الأخرى التي تهدف إلى ضمان تمثيل جغرافي متوازن لأعضائها في الأجهزة الفرعية التابعة لها. كما تبيّن هذه الوثيقة كيف يمكن تغيير تشكيل جماعات العمل القطاعية.

ثانياً - معلومات أساسية

3- يجوز للهيئة، طبقاً للمادة 3 من نظامها الأساسي²، أن تنشئ جماعات عمل حكومية دولية فنية قطاعية ("جماعات عمل قطاعية")، يتوافر فيها التوازن الجغرافي المناسب، لتقسيمها في مجالات الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية والسمكية. وتتمثل أغراض جماعات العمل القطاعية في استعراض الأوضاع والقضايا المتصلة بالتنوع الزراعي البيولوجي في مجالات اختصاص كل منها، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة بشأن تلك المسائل، والنظر في التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة إلى أي مسائل أخرى تحال إليها من الهيئة. وتحدد الهيئة تشكيل واحتياطات جماعات العمل القطاعية.

4- وأنشأت الهيئة، في دورتها العادية السابعة المعقدة في عام 1997، جماعتي عمل قطاعيتين: جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة وجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة³. وفي دورتها العادية الثانية عشرة المعقدة في عام 2009، أنشأت جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجة⁴.

5- وينتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون ببعضهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. وتتألف كل جماعة عمل من سبعة وعشرين من الدول الأعضاء من الأقاليم التالية:

5 من أفريقيا

5 من أوروبا

5 من آسيا

¹ الفقرة 122 من الوثيقة CGRFA-13/11/Report.

² انظر أيضاً المادة 8 من اللائحة الداخلية للهيئة.

³ الفقرة 10 من الوثيقة CGRFA-7/97/REP.

⁴ الفقرة 55 من الوثيقة CGRFA-12/09/Report.

5 من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

3 من الشرق الأدنى

2 من أمريكا الشمالية

2 من جنوب غرب المحيط الهادئ⁵.

ثالثا - التوازن الجغرافي لجماعات العمل القطاعية

-6 بموجب النظام الأساسي للهيئة، يطلب من جماعات العمل القطاعية "أن يتواافق فيها التوازن الجغرافي المناسب". ولكن النظام الأساسي، نظراً لعدم تقديم أي توجيهات بشأن ماهية توازن جغرافي مناسب، يترك هامش تفسير كبير للهيئة للبت في تشكيل جماعات العمل القطاعية. وفي نهاية المطاف، يقع قرار تشكيل جماعة عمل الفريق العامل على عاتق الهيئة.

-7 ولسوء الحظ، يتوافر كم قليل من المعلومات بشأن المعايير التي طبقتها الهيئة في الماضي عندما بنت في تشكيل جماعات العمل القطاعية. ولا يقدم لا تقرير الدورة العادية السابعة ولا تقرير الدورة العادية الثانية عشرة، اللتين أنشأت فيماها الهيئة جماعات العمل القطاعية، ولا وثائق ما قبل الدورتين التي تم إعدادها، أية معلومات مفيدة تتعلق بتشكيل جماعات العمل القطاعية.

-8 وببينما يبين لنا الاطلاع على تاريخ الهيئة أن إنشاء جماعات عمل كان جزءاً من طريقة عمل الهيئة منذ سنواتها الأولى، فإن الوثائق الرسمية لا تكشف عن الأساس المنطقي الكامن وراء التوازن الجغرافي المقبول لها.

-9 وفي عام 1985، أنشأت الهيئة جماعة عمل تابعة لها معنية بالموارد الوراثية النباتية تتمثل ولاليتها في "النظر في التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة إلى أي مسائل أخرى تحال إليها من الهيئة"⁶. وتألفت هذه الجماعة المعنية بالموارد الوراثية النباتية من رئيس⁷ و23 عضواً من أعضاء الهيئة مع التوزيع الإقليمي التالي:

5 أعضاء من أفريقيا

5 أعضاء من أوروبا

4 أعضاء من آسيا

⁵ انظر المادة 2 من النظام الأساسي لجماعات العمل القطاعية الموجودة.

⁶ الفقرة 78 من الوثيقة CPGR/85/REP.

⁷ قررت الهيئة، في دورتها الأولى، أنه ينبغي لرئيسها رئاسة جماعة العمل (الفقرة 80 من الوثيقة CPGR/85/Rep). وفي دورتها الثانية، قررت الهيئة أنه ينبغي لنائب رئيسها الأول أن يترأس جماعة العمل (الفقرة 80 من الوثيقة CPGR/87/Rep). وفي دورتها الرابعة، "تم بحث إجراءات اختيار أعضاء جماعة العمل، ورئيسها، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يتم ذلك على أساس نظام التناوب" (الفقرة 112 من الوثيقة CPGR/91/REP).

4 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

3 أعضاء من الشرق الأدنى

1 عضو من أمريكا الشمالية

1 عضو من جنوب غرب المحيط الهادئ⁸.

10- واستعرضت الهيئة، في دورتها العادية الخامسة المعقدة في عام 1993، اختصاصات جماعة العمل التابعة لها. وبينما شددت اللجنة على ضرورة إتاحة صفة مراقب لأعضاء الهيئة الذين ليسوا أعضاء في جماعة عمل، فإنها أعادت التأكيد على تشكيل جماعة العمل ولكن دون تقديم تفسير في تقرير الاجتماع⁹. واستعرضت جماعة العمل نفسها مشروع اختصاصات وإجراءات جماعة العمل في دورتها التاسعة. وفي حين يشير تقرير الاجتماع إلى أن إجراءات انتخاب أعضاء جماعة العمل قد نوقشت بشكل مستفيض، ليس هناك ما يشير إلى أن التوازن الجغرافي قد اضطلع بدور في هذه المناقشات¹⁰.

11- وقررت الهيئة، في دورتها العادية السادسة، السماح لأعضاء الهيئة الذين ليسوا أعضاء في جماعة العمل للمشاركة في دورات جماعة العمل بصفة مراقب. إلا أن تقرير الاجتماع لا يشير إلى أي مناقشات فيما يتعلق بالتوازن الجغرافي لجماعة العمل.

12- ولا توجد أي سجلات بشأن مفاوضات سبقت إنشاء جماعتي العمل القطاعيتين المعنيتين بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية في عام 1997.

13- وفي عام 2009، عندما أنشأت الهيئة جماعة العمل الحكومية الدولية الفنية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية، فإنها قبلت، بالنسبة لهذه الجماعة، ودون مزيد من المناقشة التوازن الجغرافي نفسه الذي تطبقه على جماعات العمل القطاعية الأخرى¹¹. كما تم قبول نفس التوازن الجغرافي عام 2011 عندما أنشأت الهيئة، وفقاً للمادة 5 من نظامها الأساسي، جماعة العمل المخصصة المعنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها¹².

⁸ الفقرات 78 – 80 من الوثيقة CPGR/85/REP.

⁹ الفقرة 86 من الوثيقة CPGR/93/REP.

¹⁰ الفقرات 32-28 من الوثيقة CPGR-EX1/94/2.

¹¹ الفقرة 55 من الوثيقة CGRFA-12/09/Report.

¹² الفقرة 60 من الوثيقة CGRFA-13/11/Report.

رابعاً - التوازن الجغرافي للأجهزة الأخرى

14- لقد أنشئت الهيئة بموجب المادة 6 من دستور المنظمة. ويجوز للعديد من الأجهزة الدستورية، المنشأة بموجب المادة 6 أو بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، أن تنشئ أجهزة فرعية تتدرج عادة تحت إطار إحدى الفئتين. وهي أجهزة استشارية تتتألف من خبراء، يعملون بصفتهم الشخصية، أو أجهزة حكومية دولية تتتألف من ممثلي أعضاء الأجهزة الدستورية. وتنتمي جماعات العمل القطاعية التابعة للهيئة إلى هذه الفئة الأخيرة. ومن بين الأجهزة الفرعية التابعة للأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادتين 6 أو 14 من دستور المنظمة، يبدو تشكيل جماعات العمل القطاعية التابع للهيئة أنه يتسم بطابع فريد. فالعديد من الأجهزة الفرعية التابعة للأجهزة الدستورية مفتوحة لجميع أعضاء الجهاز الدستوري الذي أنشأها. ولكن ثمة أجهزة فرعية في فئة جماعات العمل القطاعية التابعة للهيئة لها عضوية مقيدة وتوزيع إقليمي محدد للمقاعد:

- الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات التابع لهيئة تدابير الصحة النباتية الذي يتتألف، على سبيل المثال، من 7 أعضاء، عضو من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة¹³.
- لجنة الامثال التي أنشأها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية والتي تتتألف من "عدد أقصاه 14 عضوا، أي ما يصل إلى اثنين من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة على ألا يكون هناك أكثر من عضو عن كل طرف متعاقد".¹⁴
- اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف التي أنشأها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، والتي تتتألف من "ما يصل إلى عضوين يختارهما كل إقليم وما يصل إلى خمسة خبراء فنيين، بما فيهم ممثلو الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية".¹⁵
- اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والتي تتتألف من "رئيس الهيئة ونوابه ومن المنسقين المعينين بموجب المادة الرابعة، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين منتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من الواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ".¹⁶

¹³ المادة 3 من اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ولائحته الداخلية (المرفق الخامس من تقرير الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية (2006)).

¹⁴ المادة 2-3 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال (المرفق ألف-2 من الوثيقة IT/GB-4/11/Report).

¹⁵ الفقرة 2 من اختصاصات اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف (المرفق ألف-4 من الوثيقة IT/GB-4/11/Report).

¹⁶ المادة الخامسة من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

خامساً- التغيير في تشكيل جماعات العمل القطاعية

15- تنطوي سلطة الهيئة لإنشاء جماعات عمل قطاعية وفقاً للمادة 3 من النظام الأساسي للهيئة على الحق في تغيير تشكيل جماعات العمل القطاعية القائمة. وينبغي إبراز أي تغيير يطرأ على التشكيل في النظام الأساسي لجماعات العمل القطاعية والذي يجوز للهيئة تعديله بتوافق الآراء¹⁷.

16- بموجب المادة 6 من النظام الأساسي للهيئة، يكون معمولاً على الهيئة، قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على نفقات فيما يتصل بإنشاء أجهزة فرعية، تقرير من المدير العام بشأن الآثار البرامجية والإدارية المالية المترتبة على ذلك. ويُخضع إنشاء جماعة عمل قطاعية لقرار المدير العام بأن الأموال اللازمة متوفرة تحت الباب ذي الصلة في ميزانية المنظمة أو من مصادر من خارج الميزانية. وفي تطبيق مماثل للمادة 6، قد تنطبق هذه الشروط أيضاً على تغيير تشكيل جماعة عمل قطاعية قائمة. ولكن نظراً إلى أن المعرفات التي يتكتبد بها ممثلو أعضاء جماعات العمل القطاعية ومنابعهم ومستشاروهم، عند حضور دورات جماعات العمل القطاعية، تتحملها الحكومات المعنية، وفقاً للمادة 3-8 من النظام الأساسي للهيئة، فإن زيادة أو نقصان عدد أعضاء جماعات العمل القطاعية لن ينطوي في حد ذاته على أي آثار مالية.

سادساً- التوجيهات الملتمسة

17- يرجى من الهيئة التعبير عن آرائها بشأن هذه المسألة، مع مراعاة المعلومات الأساسية الواردة أعلاه.

¹⁷ المادة السابعة من اللائحة الداخلية.